

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١ بالتصريح بتصدير حصة من الضفادع

خلال أشهر الحظر (مارس - أبريل - مايو) لمدة عامين ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة

بجلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يصرح لمصدرى الضفادع بصفة استثنائية خلال أشهر الحظر (مارس -

أبريل - مايو) بتصدير كمية ٣٥ طنًا شهريًا من الضفادع الحية أو ما يعادلها من المجهز

(٣ أطنان حتى تعادل ١ طن مجهز) بإجمالى ١٠٥ أطنان حتى خلال فترة الحظر وذلك لمدة عامين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٢/٢٣

دكتور/ يوسف والى